

181897 - قال لها : لو غادرت الغرفة تكوني طالقا فغادرتها بعد مدة

السؤال

قال لي زوجي : لو غادرت الغرفة تكوني طالق ، و لم أأغار الغرفة ، ولكني لم أستطع الامتناع عن مغادرتها للأبد ، ففي النهاية غادرت الغرفة ، وأنا في غاية الانزعاج هل هذا طلاق ؟ قال زوجي إنه كان يقصد وقتها وليس على الدوام في الحياة كلها ، ولكنه لم يحدد إلى متى ، وقتما قال هذه الكلمات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول زوجك : " لو غادرت الغرفة تكوني طالق " ، هو من الطلاق المعلق على شرط ، فيقع الطلاق عند وقوع الشرط وهو مغادرة الغرفة ، إلا إذا أراد الزوج المنع والتهديد فقط ولم يُرد الطلاق ، فإن هذا يكون له حكم اليمين على الراجح ، ولا يقع به طلاق . وسواء أراد الزوج الطلاق أو اليمين ، فإنه إن نوى تقييد هذا بزمن معين ، تقيّد به . فإن كان أراد ألا تغادري الغرفة وقت غضبه وانفعاله ، أو خلال ساعة مثلا ، أو حتى تهدأ الأمور ، أو حتى يخرج هو أولا ، فنيته معتبرة ، وإذا خرجت بعد ذلك لم يلحقه شيء ، لا طلاق ، ولا كفارة يمين . والأصل في ذلك أن النية معتبرة في هذا الباب ، فتخصص اللفظ العام ، وتقييد المطلق ، بشرط أن تكون مصاحبة للفظ ، فلو قال : لو غادرت الغرفة تكونين طالقا ، وأراد اللحظة أو الساعة أو غير ذلك من النيات ، فالأمر على ما نوى . وينظر : "المغني" (319 /7) . والله أعلم .